[326] وإليه: صحيح في التهذيب، في باب حكم الجنابة، في الحديث السادس والستين (1)، وفي باب المياه، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي والعشرين (2). وفي باب كيفية الصلاة، في الحديث الثاني والتسعين (3). وإلى موسى بن عمر بن بزيع: صحيح في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، في الحديث التاسع والاربعين (4). وإلى موسى بن عمر: صحيح في الاستبصار، في باب وقت المغرب، قريبا من الاخر بثمانية أحاديث (5). قلت: وإليه في الفقيه (6) صحيح، على الاصح من وثاقة ابن هاشم. وإليه في النجاشي: محمد بن جعفر الرزاز (7)، الذي زعم في الجامع أنه الاسدي الثقة (8)، وفيه تأمل، بل هو خال والد أبي غالب الزراري، وشيخه كما يأتي (9)، انتهى.

(1) تهذيب الاحكام 1: 136 / 375. (2) تهذيب الاحكام 1: 413 / 1303. (3) تهذيب الاحكام 2: 87 / 325. (4) تهذيب الاحكام 2: 214 / 842. (5) الاستبصار 1: 272 / 982. (6) الفقيه 4: 41، من المشيخة. (7) رجال النجاشي: 405 / 1075. (8) جامع الرواة 2: 83. (9) سيأتي ذلك في تعليقة المصنف على طريق الشيخ إلى يحيى بن زكريا اللؤلؤي برقم [753]. (*)